مرسوم رقم ٤٣٣١

احالة مشروع قانون الى مجلس النواب يرمي الى تعديل بعض احكام القانون رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٢ / ١٠ /٢٠١٢ (قانون السّير الجديد)

إنّ رئيس الجُمهُوريّة
بـنَاء على الدستور

بناءً على القانون رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٢/ ١٠/ ٢٠١٢ (قانون السير الجديد) وتعديلاته،
بناءً على اقتراح وزير الداخلية والبلديات،
بعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٦/١٠/٨،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى: احيل الى مجلس النواب مشـروع القانون المرفق الرامي الى تعديل بعض احكام القانون رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٢ / ١٠/ ٢٠١٢ (قانون السير الجديد) وتعديلاته.

المادة الثانية: انّ رئيس مجلس الوزراء مكلّف تنفيذ احكام هذا المرسوم.

صدر عن رئـيس الجمهوريـة
رئيـس مجلـس الـوزراء
الامضـــاء : نواف سلام

بعبدا في ٢٠ تشرين الثاني ٢٠٢٦
الامضـــاء : جوزاف عون

وزيـــر المالـيـــة
الامضاء : ياسين جابر

وزيـر الداخلية والبلديات
الامضـاء : احمد الحجار

الجمهورية اللبنانية
رئاسة الجمهورية

صورة طبق الأصل
مدير عام رئاسة الجمهورية
أنطوان شقير

مشروع قانون يرمي الى تعديل بعض احكام القانون
رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٢ / ١٠ / ٢٠١٢ (قانون السّير الجديد)

المادة ١ :

تعدل مقدمة البند /٢/ من المادة ١٢٢ لجهة اضافة الباصات المراد تسجيلها عمومية او خصوصية بدلا من الباصات والفقرة /أ/ من البند /٢/ لجهة التّمكن من التصرف بالباصات المزودة بباب واحد من جهة اليمين والمسجلة مسبقاً، وفق الشّكل التّالي:

"٢- الباصات المراد تسجيلها عمومية او خصوصية بالإضافة إلى الشروط العامّة، يجب أن تتوفر في الباصات الشروط التالية:

أ- أن يكون لكل باص بابان على الأقل من جهة اليمين، على أن تبقى الباصات المُسجلة حالياً خلافاً لهذا النّص في السير طالما هي صالحة لذلك، وفقاً للقوانين المرعية الإجراء."

المادة ٢:

يضاف على البند /١/ من المادة ١٢٨ موضوع المحركات العاملة على الكهرباء، وذلك وفق الشكل التالي:

" المحركات العاملة على الكهرباء على النحو الآتي:

- بالنسبة للسيّارات: قوة المحرّك = قوة المحرك القصوى بالكيلواط/١٠، على أن لا تقل عن احد عشر حصاناً.
- بالنسبة للدراجات النارية:

القوة الضريبية	القدرة الكهربائية
1	من ١,٠٠١ حتى ٤,٠٠٠ واط
2	من ٤,٠٠١ حتى ٧,٠٠٠ واط
3	من ٧,٠٠١ حتى ١٠,٠٠٠ واط
4	من ١٠,٠٠١ حتى ١٣,٠٠٠ واط
5	من ١٣,٠٠١ حتى ١٦,٠٠٠ واط

على ان تُزاد نقطة اضافية عن كلّ (٣,٠٠٠) واط أو ايّ جزء منها.

- تتولى المصلحة المختصة تصحيح قوّة محركات المركبات المسجلة سابقا بما يتوافق مع احكام هذا القانون وذلك عند تقدم اصحاب العلاقة للقيام بإجراء اي معاملة متعلقة بالمركبات المذكورة (المعاينة الميكانيكية، نقل ملكيّة ، بدل ضائع ...)

المادة ٣:

يضاف على المادة ١٣٣ فقرة موضوع فرض غرامة مالية على المؤسسة الصناعية والتجارية او الجهة القائمة بتحميل الشاحنات حمولات تتجاوز المحمول الصافي المسموح به، وفق الشكل التالي:

" انّ أي مخالفة تتمثّل بتحميل الشاحنات حمولات تتجاوز المحمول الصافي المسموح به قانوناً، وفق ما هو مدوّن في رخصة سير الشاحنة المعنية، تعرّض المؤسسة الصناعية أوالتجارية او الجهة القائمة بالتحميل، لغرامة مالية قدرها تسعون مليون ليرة لبنانية. وعند تكرار المخالفة خلال السنة الواحدة، تُضاعف الغرامة. ولا يجوز إجراء أيّ تسوية بشأن هذه الغرامات."

المادة ٤:

يضاف البند /٦/ على المادة ١٣٤ موضوع المركبات المسجلة وفق القوانين السابقة، على الشّكل التّالي:
"٦- إن المركبات المسجلة أصولاً وفق القوانين السابقة تبقى محتفظة بشرعيتها القانونية وخصائصها المسجلة، ويجوز نقل ملكيتها او اعادتها الى السير دون إخضاعها للأوزان المستحدثة في هذا القانون بما لا يتعارض مع القوانين والانظمة النافذة."

المادة ٥:

يعدّل البند /١/ من المادة ١٤٤ لجهّة تحديد مدّة زمنية لابقاء الرقم غير المميز محفوظاً على اسم صاحب المركبة بعد سحبها عن السير، وذلك وفق الشّكل التّالي:

" ١- يجب أن تزود كلّ مركبة بلوحتين تعرفان بلوحتي التسجيل تحملان رقم تسجيل المركبة، تُثبّت إحداهما في المقدمة والثانية في المؤخرة بطريقة تجعلهما ظاهرتين ومقروءتين دائماً للعيان، ولا يُسمح بنزعهما أو بسير المركبة دونهما.
لا يمكن نقل لوحتي التسجيل إلى مركبة أخرى حتى بعد سحبهما مؤقتاً أو نهائياً من السير إلا من أجل وضعهما على سيارة أخرى يملكها صاحب المركبة.
يبقى الرقم غير المميّز والرقم الخاص غير المميز محفوظاً لصاحب المركبة التي سُحبت من السير لمدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ سحبها، على أن يُعاد رقم اللوحة إلى المصلحة المختصة حكماً بعد انقضاء هذه المدة ما لم يصار الى إعادة المركبة على السير أو إلى تعيين الرقم على مركبة أخرى يملكها المالك نفسه وفقاً للأصول.
ويُحظّر استخدام لوحات تسجيل غير التي ترخص وفقاً للأصول القانونية."

المادة ٦:

يعدّل البند/٣/ من المادة ١٧٢ لجهة ان لا يجوز أن يتعدى الوزن الفارغ للمركبة الآلية ٦٥٪ من وزنها الإجمالي المُحدّد لها بدلاً من ٥٥٪، وذلك وفقا للشكل التالي:

" -3عند إستبدال وتصنيع صناديق السيارات، يجب أن ينسجم مع الغاية المُعدّة لها:لا يجوز إرهاق السيارات بصناديق ضخمة غير مدروسة وإستعمال مواد ثقيلة تزيد من وزنها الفارغ وتحدّ من حمولتها بشكل يتعارض مع الغاية المعدة لها.

لا يجوز إضافة عناصر على الهيكل تزيد من قوته وتشكل عبئاً إضافياً يزيد من الوزن الفارغ على حساب الحمولة (تصفيح الشاسي).

لا يجوز أن يتعدى الوزن الفارغ للمركبة الآلية ٦٥٪ من وزنها الإجمالي المُحدّد لها بموجب القوانين المرعية الإجراء باستثناء المركبات الآلية التي لا يزيد وزنها الإجمالي عن عشرة أطنان.لا يجوز لسيارات الصهاريج أن يتعدّى الحجم الصافي للصهريج ١٠٪ حجم الحمولة المرخص بنقلها.

الحمولة= الوزن الإجمالي - الوزن الفارغ

حجم الحمولة = الحمولة ÷ الثقل النوعي للسائل

الحجم الصافي للصهريج = حجم الفراغ الداخلي المُعدّ للنقل"

المادة ٧:

تعدّل مقدمة المادة ١٧٥ بحيث تصبح ستة فئات بدلاً من خمسة ويضاف الى نهاية هذه المادة بعد البند /٦/ فقرة حول معاملة آليات الشحن التي تدخل في فئة سيارات ذات استعمال خاص وفئة سيارات ذات نقل محدد، وذلك وفق الشّكل التالي:

" تقسم السيارات إلى ستة فئات:

(...)

تعامل معاملة الشحن وفق احكام القوانين المرعية الاجراء اليات الشحن التي يتخطى وزنها 3.5 طنّ والتي تدخل ضمن فئة سيارات ذات استعمال خاص وفئة سيارات ذات نقل محدد. "

المادة ٨:

تضاف مادة ١٧٩ -١ حول موضوع سيارات الشحن المخصّصة للنقل الخارجي خصوصية:

" المادة ١٧٩-١:

يُرخّص بتسجيل سيارات الشحن المخصّصة للنقل الخارجي خصوصية باسم مالكي هذه السيارات، وفقًا للشروط التالية:

أولاً- في تحديد خطة سيرها:

- يُحصر عمل هذه السيارات بنقل البضائع من لبنان إلى الخارج وبالعكس، بحيث تحصر خطط سيرها على الطرقات الدولية ويُمنع عليها القيام بأعمال النقل داخل الأراضي اللبنانية، باستثناء نقل البضائع المعدة للنقل الخارجي من مصدرها والى مقصدها.
- يحظّر استعمال هذه السيارات لغير الغاية المرخص لها.

ثانياً- في تحديد صفة مالكها:

- تُسجّل سيارات الشحن المخصّصة للنقل الخارجي خصوصية حصراً باسم مالك لبناني الجنسية أو باسم الشركات اللبنانية التي تتعاطى النقل الخارجي بموجب إذاعة تجارية من السجل التجاري، شرط أن يصار الى الاستحصال على موافقة مبدئية مسبقة على التسجيل من المديرية العامة للنقل البزي والبحري بهذا الخصوص تحدد شروطها بموجب قرار مشترك يصدر عن وزيري الداخلية والبلديات والاشغال العامة والنقل يحدد فيه الحد الأقصى من عدد الشاحنات المخصصة للنقل الخارجي المسموح تسجيلها وفق حاجة السوق.

ثالثاً- في تحديد مواصفاتها:

- أن يُدوَّن على السيارة بأحرف كبيرة وواضحة انها مخصصة للنقل الخارجي.
- أن يطلى الصندوق العادي لهذه السيارات باللون الأصفر، والصندوق المبرد باللون الأبيض.
- أن تكون مزودة بمكبح هوائي يعمل سلبياً.
- أن تكون حصراً من نوع القاطرة والمقطورة أو القاطرة ونصف مقطورة وأن لا يقل عدد محاورها عن الخمسة وفقاً لمواصفات مصنعها.
- أن تُحدَّد في رخصة سيرها المواصفات التي سُجّلت على أساسها سيارات الشحن المخصّصة للنقل الخارجي، وفق الفئات التالية: برّاد، حواجز وحاملة شادر، حديد مكشوف، وحاملات متخصّصة.

على المصلحة المختصة إلغاء تخصيص كل سيارة خصصت سابقاً للنقل الخارجي لا تستوف الشروط المذكورة أعلاه على أن يتم ذلك عند إجراء أي معاملة تتعلق بها في المصلحة المختصة.

رابعاً- في منح الترخيص بمزاولة النقل الخارجي:

- تتولى وزارة الأشغال العامة والنقل - المديرية العامة للنقل البري والبحري منح الأذونات اللازمة وتنظيم عمل سيارات الشحن المخصّصة للنقل الخارجي، وفقًا للقوانين المرعية الإجراء.
- على المديرية العامة للنقل البري والبحري عدم الترخيص بمزاولة مهنة النقل الخارجي لكل سيارة لا تسوف الشروط المذكورة أعلاه.

خامساً- في شروط الشاحنات الاجنبية المعدة للنقل الخارجي:

- يحظر على كافة الشاحنات غير اللبنانية التي تدخل الى لبنان محملة او فارغة من ممارسة النقل الداخلي.
- في حال المخالفة، تغرم الشاحنة الاجنبية بحسب القوانين النافذة وترسل نسخة عن المخالفة إلى المديرية العامة للنقل البري والبحري لمنعها من دخول الأراضي اللبنانية في حال تكرار المخالفة.
- يحق للشاحنات التي تدخل الى لبنان محملة وتقصد احد مراكز الجمارك في المرافئ بهدف اجراء المعاملات الجمركية للبضائع المحملة، من متابعة سيرها محملة، بعد انهاء معاملاتها، الى مقصدها داخل لبنان، دون أن يعتبر ذلك بمثابة نقل داخلي."

المادة ٩ :

تعدل المادة ١٨٠ لجهة استثناء السيارات موضوع البند /١/ والمدارس المرخص لها بالتدريب على فئة سوق CE في البند /١٢/ من الحدّ الاقصى للوزن الاجمالي الـ ٢١ طنّ، والغاء البند /١٠/ ، وفق الشكل التالي:

" المادة ١٨٠ :

تُسجل سيارات الشحن خصوصية إذا كان النقل فيها يجري دون عوض، وإذا كانت مخصصة لخدمة مالكها دون سواه (شخصاً طبيعياً أو معنوياً) على أن تُسجل باسمه، شرط أن لا يتجاوز وزنها الإجمالي ٢١ طنّ، يستثنى من شرط الوزن سيارات الشحن موضوع البند ١ من هذه المادة بحيث تعامل وفق الاوزان المحورية وسيارة شحن واحدة لمدارس تعليم السوق فئة CE.

ويستفيد من التسجيل:

١- مصالح الدولة وإتحاد البلديات والبلديات والمؤسسات العامة التابعة لها.

٢- المنظمات الدولية والبعثات السياسية والدبلوماسية والقنصلية في لبنان.

٣- أصحاب الصناعات والمشاغل اليدوية، يُحدد بقرار من وزيري الداخلية والبلديات والصناعة أعداد الشاحنات وأوزانها الإجمالية، والمواد المسموح بنقلها ومناطق توزيعها يراعى فيه كفاءتهم المالية.

٤- أصحاب الإمتيازات من شركات وأفراد.

٥- أصحاب الجرارات الزراعية والآلات الميكانيكية الزراعية السيارة بما فيها المجهزة برافعة من منشئها، وآلات التنقيب السيارة وغير السيارة، وذلك لنقل المعدات أو المحروقات اللازمة لعملها.

٦- أصحاب المزارع والمزارعين وأصحاب المشاتل ونباتات الزينة والأزهار، ضمن الشروط الواردة في المادة ١٨٢ من هذا القانون.

٧- أصحاب المناحل، على أن لا يقل عدد قفرانها عن ٢٥ قفيراً مرقّماً ومرمّزاً شرط أن لا يتجاوز وزنها السيارة الإجمالي ثمانية أطنان ونصف، وأصحاب مزارب ومزارع الحيوانات والتعاونيات الزراعية. يُحدد بقرار من وزيري الداخلية والبلديات والزراعة أعداد الشاحنات وأوزانها الإجمالية لأصحاب مزارع ومزارب الحيوانات والتعاونيات الزراعية.

٨- المتعهدون لدى الدولة والبلديات أو المؤسسات العامة التابعة للدولة أو البلديات وذلك في أعمالهم المتعلقة بالتزامهم على أن يكونوا مسجلين لدى غرف التجارة والصناعة والزراعة، وأن لا تقلّ ملاءتهم المالية عن ماية مليون ليرة لبنانية.

٩- المستشفيات، والمؤسسات العلمية، والخيرية والدينية، والمدارس، وشركات الطيران، على أن لا يتجاوز الوزن الإجمالي للسيارة المخصصة لكل فرع أربعة أطنان ونصف.

١٠- تلغى

١١- أصحاب المحلات والمؤسسات والشركات التجارية التي توزع أصنافها على المنازل والمحلات الأخرى والمطاعم والفنادق والمقاهي، شرط ان لا يتجاوز وزنها الإجمالي ثمانية أطنان ونصف، يُحدد بقرار من وزيري الداخلية والبلديات والإقتصاد والتجارة أعداد الشاحنات وأوزانها الإجمالية والمواد المسموح بنقلها ومناطق توزيعها لكل مؤسسة وفقاً لتصنيفها في غرفة التجارة والصناعة والزراعة.

١٢- مدارس تعليم السوق المرخص لها لتعليم طالبي رخص السوق قيادة سيارات الشحن، شرط التقيد بالشروط المفروضة عليها بموجب هذا القانون، على ان تستثنى بشاحنة واحدة من شرط الوزن الاقصى ٢١ طنّ المدارس المرخص لها بالتدريب على فئة سوق CE .

يُحظّر استعمال هذه المركبات لغير الغاية المرخص بها."

المادة ١٠:

تعدّل المادة ١٨١ لجهة استبدال البند /١٠/ من المادة ١٨٠ بالمادة ١٧٩-١، وذلك وفق الشّكل التّالي:

" بإستثناء سيارات الشحن الخصوصية التي تُسجل وفقاً لأحكام المادة ١٧٩-١ و الفقرات ١ و ٢ و ١٢ من المادة ١٨٠ من هذا القانون، يخضع تسجيل سيارات الشحن الخصوصية إلى رسم سنوي إضافي محدّد في الجدول الملحق بهذا القانون."

المادة ١١:

تعدل المادة ١٨٤ لجهة تحديد المادة ١٨٠ بدلا من المادة ١٧٨ واستثناء اصحاب سيارات الشحن النقل الخارجي الملحوظين في المادة ١٧٩-١ بدلا" من بدلا من اصحاب سيارات الشحن ذات الصناديق المعدة برادات والنقل الخارجي.

" بإستثناء سيارات السياحة الخصوصية الملحوظة في الفقرة الاولى من المادة ١٧٧، تُعطي المصلحة المختصة الموافقة المسبقة للتسجيل، بالإستناد إلى ما يثبت صفة الفرقاء المذكورين في المواد ١٧٧ إلى ١٨٠ من هذا القانون.

على الفرقاء المستفيدين تقديم المستندات الرسمية اللازمة والصادرة عن المصلحة المختصة، بإستثناء أصحاب سيارات الشحن النقل الخارجي الملحوظين في المادة ١٧٩-١.

وعلى أصحاب المحلات والمؤسسات والشركات المذكورين في الفقرة /١١/ من المادة ١٨٠ من هذا القانون تقديم مستند تسجيلهم في السجل التجاري لدى المحاكم المختصة."

المادة ١٢ :

تضاف على المادة ١٨٨ السيارات المخصصة لنقل ذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك وفق الشّكل التالي:

" تُسجّل في فئة سيارات النقل المُحدّد، سيارات الإسعاف الخاصة بالمستشفيات والمؤسسات الرسمية والصحية والجمعيات الخيرية والمؤسسات الخاصة التي يزيد عدد عمالها عن خمسة وعشرين عاملاً وكذلك السيارات المعدّة لنقل الموتى وتلك المخصصة لنقل ذوي الاحتياجات الخاصة.

يُحظّر استعمال هذه المركبات لغير الغاية المعدة لها."

المادة ١٣:

تضاف فقرة على المادة ١٩٣ موضوع فرض غرامة على المتخلفين، وذلك وفق الشّكل التالي:

" تفرض غرامة قدرها خمسمائة ألف ليرة لبنانية ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. عن كل أسبوع تأخير، ويُعتبر كسر الأسبوع، أسبوعاً كاملاً، وذلك في حال قرز مالك اللوحة بيعها أو إعادتها إلى السير بعد إنقضاء مدة المحددة أعلاه."

المادة ١٤:

تضاف على المادة ١٩٤ الفقرة السادسة دون صهاريج المحروقات، وذلك وفق الشكل التالي:

"يُمكن أن تُسجّل خصوصية بإسم مالكها السيارة أو مجموعة المركبات المذكورة في الفقرة الخامسة والفقرة السّادسة (بإستثناء الصهاريج المخصصة لنقل المحروقات) من المادة ١٧٥ من هذا القانون وتخضع للرسوم المحدّدة في جدول الرسوم الملحق بهذا القانون."

المادة ١٥:

تعدل المادة ١٩٩ لجهة سعة محرك الدراجة الالية بحيث تصبح ١٥٠ س س بدلاً من ١٢٥ س س ويضاف على فئة الشاحنة الفقرة/ ٦/ من المادة ١٧٥، بحيث تصبح على الشكل التالي:

"تُقسم كل فئة من فئات رخص السوق المذكورة أعلاه إلى فروع، ويُحدّد العمر الأدنى لطالب رخصة السوق على الشكل الآتي :

فئة دراجة ـ "١"

دراجة آلية ذات عجلتين لا تزيد سعة محركها عن 150 س س وطاقة لا تتجاوز ١١ كيلواط، أو ثلاث عجلات لا تتجاوز قوتها ١٥ كيلواط. العمر الأدنى ١٨ سنة ـ خصوصي .

فئة دراجة

-دراجة آلية ذات عجلتين تزيد سعة محركها عن 150 س س أو دراجة ثلاث عجلات تزيد قوتها عن ١٥ كيلواط. العمر الأدنى ٢١ سنة ـ خصوصي .

فئة سيارة ــ "١"

مركبة الـ أ ت ف ."A T V" العمر الأدنى ١٨ سنة ــ خصوصي .

فئة سيارة

-سيارات السياحة أو سيارات النقل التي لا يزيد وزنها الإجمالي على ٣٥٠٠ كيلوغرام وعدد مقاعدها عدا السائق ثمانية فما دون، ومقطورة لا تتجاوز ٧٥٠ كلغ، شرط أن لا يتجاوز الوزن الإجمالي للمركبة والمقطورة معاً ٤٢٥٠ كلغ .العمر الأدنى ١٨ سنة ـ خصوصي / العمر الأدنى ٢١ سنة ـ عمومي .

فئة شاحنة ـ "١"

شاحنة يزيد وزنها الاجمالي عن ٣٥٠٠ كلغ وحتى ٧٥٠٠ كلغ. العمر الأدنى ٢١ سنة ـ عمومي .

فئة شاحنة

-شاحنة يزيد وزنها الاجمالي عن ٧٥٠٠ كلغ والسيارات الملحوظة في الفقرة ٥ والفقرة ٦ من المادة ١٧٥ من هذا القانون. العمر الأدنى ٢١ سنة ــ عمومي .

فئة شاحنة + مقطورة (م)

شاحنة لها مواصفات فئة "شاحنة" زائد مقطورة أو نصف مقطورة يزيد مجموع الوزن الإجمالي عن ١٢ طن. ستة اشهر بعد الحصول على فئة شاحنة ـ عمومي .

فئة باص – "١"

باص ركاب لا يزيد عدد مقاعده عن ١٦ راكباً عداً السائق، وطول لا يتعدى ٨ أمتار. العمر الأدنى ٢١ سنة – عمومي .

فئة "باص"

باص ركاب يزيد عدد مقاعده عن ١٦ راكباً. ستة اشهر بعد الحصول على الرخصة من فئة "باص – ١" - عمومي .

فئة معدات أشغال ومركبات زراعية

مركبة زراعية. العمر الأدنى ١٨ سنة - عمومي.
مركبة أشغال عامة. العمر الأدنى ٢١ سنة - عمومي"

المادة ١٦ :

تضاف على المادة ٢٠٢ ان المركبات الكهربائية ذات المحركات كيلواط واحد وما دون غير خاضعة للتسجيل، بحيث تصبح وفق الشكل التالي:

" تعفى من التسجيل لدى المصلحة المختصة المركبات المركبات ذات المحركات الكهربائية إذا كانت قوة محركها لا تزيد على كيلواط واحد كما يعفى سائقوها من رخصة السوق، وعلى المصلحة المختصة أن تتحقق عند الإقتضاء من قوة هذه المحركات. على أن لا تُستعمل هذه المركبات على الطرقات العامة."

المادة ١٧ :

تعدّل المادة ٢٢٧ لجهة اضافة المتقاعدين العسكريين ، وذلك وفق الشّكل التّالي:

" يمكن إستناداً إلى رخص السوق العسكرية التي تمنحها السلطات المختصة في القوى المسلحة من جميع الرتب او استناداً الى الافادات الممنوحة عن هذه السلطات التي تثبت حيازة صاحب العلاقة على رخصة قبل تاريخ الاحالة الى التقاعد، إعطاء هؤلاء رخص سوق خصوصية أو عمومية لفئة المركبات المبينة في إجازاتهم دون اخضاعهم للإمتحان المفروض، بعد استيفاء رسم الرخصة المنصوص عليه في جدول الرسوم الملحق بهذا القانون".

المادة ١٨:

يضاف فقرة /٣/ على البند اولاً من جدول الرسوم المفروضة على مختلف انواع المركبات الالية المرفق بالقانون وتستثنى كافة الدراجات الالية لمدة سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون من غرامات رسوم التسجيل، وذلك وفق الشّكل التّالي:

	معدل الرسم
١- الخصوصية	اربعة بالماية من ثمنها
٢- العمومية (بما فيها ثمن اللوحات العمومية)	اثنان بالماية من ثمنها
٣- الدراجة آلية ذات عجلتين لا تزيد سعة محركها عن١٥٠ س س وطاقة لا تتجاوز ١١ كيلواط، أو ثلاث عجلات لا تتجاوز قوتها ١٥ كيلواط	واحد بالماية من ثمنها

المادة ١٩:

تستثنى الدراجات الآلية ذات عجلتين التي لا تزيد سعة محركها عن ١٥٠ س س وطاقة لا تتجاوز ١١ كيلواط، أو ثلاث عجلات لا تتجاوز قوتها ١٥ كيلواط من غرامات التأخر عن التّسجيل المنصوص عنها في البند /٤/ من المادة ١٦٤ المتوجبة عن الفترات السّابقة لتاريخ العمل بهذا القانون، وذلك لمدّة سنة من تاريخ نفاذه.

المادة ٢٠:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية وتلغى جميع النصوص التي تتعارض أحكامها مع احكام هذا القانون او لا تتفق مع مضمونه.

الأسباب الموجبة

بعد صدور القانون رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢١ (قانون السير الجديد) وتعديلاته، الذي اعتمد مقاربة حديثة تهدف إلى تعزيز مبادئ السّلامة المرورية، أظهرت الممارسة العمليّة والتّقييمات الدوريّة لتطبيق أحكامه الحاجة إلى إدخال عدد من التّعديلات الرامية إلى تطوير بعض الأحكام والإجراءات، بما يضمن تعزيز فعاليّة تطبيق القانون، وتحقيق الاستدامة في هذا المجال، وصون المصلحة العامة، مع مراعاة حقوق ومصالح المواطنين والجهات المعنية، ولا سيما نقابات النّقل البري.

ولما كان من السّمات الأساسيّة للتّشريع قابليته للتطوير والتحديث بما يواكب المتغيرات ويستجيب للحاجات العملية، ونظراً لما استجد من تغيرات في الاونة الاخيرة، ولا سيما إعادة فتح الأسواق الخليجية أمام الصادرات اللبنانية وما ترتب على ذلك من ازدياد أهمية تنظيم قطاع النقل الخارجي،

ولما كان قد أُنشئت، بموجب قرار وزير الداخلية والبلديات رقم ١٨٢ تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٦، المعدّل بالقرار رقم ٢٠٦ تاريخ ٢٠٢٦/٢/٢٢، مجموعة عمل متخصصة لدراسة واقع الشاحنات واقتراح الحلول المناسبة لمعالجة الإشكاليات التي تعترض هذا القطاع، تضمّ ممثلين عن وزارات الداخلية والبلديات، والطاقة والمياه، والأشغال العامة والنقل، والعمل، إضافة إلى هيئة إدارة السير والآليات والمركبات، والمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، وذلك بهدف إعداد التوصيات والاقتراحات الكفيلة لايجاد الحلول المطلوبة،

ولما كانت مجموعة العمل المذكورة قد نظّمت تقريراً برقم ٢٤٧ هـ - ٢٠٢٦ تاريخ ٢٠٢٦/٨/٢٦ تبين فيه انها عقدت سلسلة من الاجتماعات التشاورية مع ممثلي نقابات النقل البري، وذلك بهدف دراسة الإشكاليات التي أظهرها التطبيق العملي واقتراح الحلول التشريعية المناسبة.

ولما كانت مجموعة العمل قد اقترحت تعديل عدد من المواد الأساسية في القانون التي تمسّ بصورة مباشرة حقوق المواطنين ومصالحهم، حيث تبيّن، في ضوء التطبيق العملي، الحاجة إلى إدخال بعض التعديلات الطارئة والضرورية التي لم يتناولها النّص الحالي، وذلك بهدف تعزيز وضوح الأحكام وتسهيل حسن تنفيذها، وضمان تحقيق المصلحة العامة على نحو أكثر فعاليّة وانتظاماً.

ولما كانت هذه الوزارة قد لاحظت الصعوبات الماليّة التي يواجهها المواطنون في تسجيل الدراجات الآلية، نتيجة الرسوم والغرامات المترتبة عن التأخر في التسجيل، ولا سيما أن الغالبية العظمى من مالكي هذه الدراجات ينتمون إلى فئات ذات أوضاع اقتصادية محدودة، وبغية تشجيع هؤلاء على التسجيل،

وبناءً على كُلّ ما ورد اعلاه تمّ اعداد مشروع القانون الرامي الى ادخال التعديلات اللازمة على بعض أحكام القانون رقم /٢٤٣/ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ وتعديلاته، بما يعالج الثغرات التي كشف عنها التطبيق، ويواكب المستجدات، ويحقق التوازن بين متطلبات السّلامة المرورية، وحسن تنظيم قطاع النّقل، ومتطلبات التّنمية الاقتصاديّة.